

كُوْنُوْ مَارُو عِيْرَاق

داد كاي بالاي نيستيتيحاداي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١١٢ / تمليحة/ ٢٠١١

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد يابان ومحمد صائب النقشبندى وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيين وحسين أبو السكمن وسامي حسين المعصوري والمذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب

طلب مجلس محافظة ديالى / مكتب رئيس المجلس / بموجب كتابه المرقم ٦٩٥٤/١١٠ المؤرخ ٢٠١١/١٢/١١ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي حول مدى قانونية اعلان محافظة ديالى اقليمياً علماً ان المحافظة تشمل مناطق متنازع عليها نينمنى له تسمية ما ينزوم . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب بيان الرأي حول مدى قانونية اعلان محافظة ديالى اقليمياً يخرج عن اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وان اختصاصها ينحصر

كلمة جاري عيوان  
داد كاري بالآي نيكتيماي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
تعدد: ١١٢ / اتحامية / ٢٠١١

في تفسير الدستور وليس القانون لذا قررت المحكمة رد الطلب من جهة عدم  
الافتصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٢٨ .

  
العضو  
محدث المجدد

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
كريم طه محمد

  
العضو  
كريم محمد بدران

  
العضو  
محمد صائب الشافعي

  
العضو  
هدى صالح التميمي

  
العضو  
مبختاير شيخون كافي كوركي

  
العضو  
حسين أبو الثين

  
العضو  
سامير الجبار